منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه والقانون

Substantive disputes in civil matters between jurisprudence and law

تاريخ الإرسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2021/06/28	تاريخ النشر:2021/07/15

*ط.د. مراد نور الدين
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
عضو بمخبر القانون العقاري والبيئة
noureddine.merad@univ-mosta.dz

د. حميدي فاطيمة
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
fhamidi19@yahoo.com

ملخص :

مرحلة التنفيذ هي التي يتجسد من خلالها منطوق السند التنفيذي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالتطبيق الفعلي على أرض الواقع، لكن قد تكون هناك أسباب وعوائق تعترض عملية التنفيذ يمكن إزالتها وتسمى إشكالات تنفيذ وقتية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يستحيل مواصلة التنفيذ إلا بعد زوالها من خلال البت فيها من قبل المحكمة المختصة وذلك إما بتعديل منطوق السند التنفيذي أو إلغاءه أو تأجيله، فيكون لتدخل القضاء دور مهم في ضمان شرعية التنفيذ الصحيح وهذا ما يطلق عليه منازعات التنفيذ الموضوعية.

الكلمات المفتاحية : كلمة مفتاحية ؛ سند تنفيذي؛ تنفيذ؛ إشكال؛ منازعات التنفيذ؛ إجراءات التنفيذ.

Abstract:

The implementation phase is the one through which the operative document of the executive document possessing the power of the thing that is required for actual application on the ground is embodied, but there may be reasons and obstacles impeding the implementation process that can be removed and called temporary implementation problems, but sometimes it may be impossible to continue implementation only after its removal from During a decision by the competent court, either

***المؤلف المرسل:** مراد نور الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

by amending the operative part of the executive deed, or canceling it or postponing it, the interference of the judiciary will have an important role in ensuring the legitimacy of the correct implementation, and this is called substantive implementation disputes.

Keywords: *executive bond; execution; dilemma; implementation disputes ; implementation procedures.*

مقدمة:

منازعات التنفيذ في المادة المدنية ما هي إلا طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات المدنية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تظهر أثناء مرحلة التنفيذ ، فيترتب عنها إما عدم إمكانية التنفيذ لوجود عيب شكلي أو موضوعي في الإجراءات التي يقوم بها القائم بالتنفيذ أو لوجود إشكال في المحل الذي تتم عليه عملية التنفيذ ، وقد تكون هذه المنازعات مجرد إشكالات وقتية يختص بها القضاء الاستعجالي أو منازعة موضوعية من اختصاص القضاء الموضوعي ، ويتم تكييف ذلك حسب طبيعة النزاع المثار أثناء خصومة التنفيذ.

وعليه فإن المنازعة أو الإشكال في التنفيذ لا بد أن يكون مبنيا على أسباب جدية تحول دون التنفيذ العادل للحكم ، و هذه الأسباب قد تكون متعلقة بالسند التنفيذي من حيث صحته وقابليته للتنفيذ أو بالمنفذ ضده أو بطالب التنفيذ أو بالغير الذي له مصلحة أو صلة بالتنفيذ أو بالقائم بالتنفيذ أو بأحد مراحل التنفيذ ولذلك فلا بد أن تكون أسباب الإشكال مبنية على أسس قانونية ولا تكون مجرد حيل أو أسباب واهية من أجل التهرب من التنفيذ أو الإطالة في إجراءاته.

فنظام منازعات التنفيذ أو ما يطلق عليه خصومة التنفيذ يعتبر آلية لتدخل القضاء من أجل حل النزاعات التي قد تطرأ على مرحلة التنفيذ ، إذ يعتبر نظام الإشكال صورة للرقابة القضائية على قانونية التنفيذ ، وتعتبر منازعات التنفيذ من بين القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم للبت فيها خاصة أن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة في النضال القضائي قد لا تجد مدينا يقبل التنفيذ بصدر رحب وإنما في غالب الأحيان يحاول هذا الأخير أن يثير المنازعات ويختلق الصعوبات في طريق الدائن لمنعه من الوصول إلى اقتضاء حقه ، كما يمكن للغير الذي له مصلحة كذلك التصدي لعملية التنفيذ عن طريق رفع دعوى منازعة أو إشكال في التنفيذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: **ما المقصود بمنازعات التنفيذ الموضوعية وماهي أهم المواضيع التي تتناولها ؟**

وللإجابة على ذلك بادرنا الى البحث في هذا الموضوع معتمدين في دراسته على المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية الجزائرية التي عالجت هذا الموضوع، كما استعملنا المنهج المقارن قصد المقارنة مع التشريعات الأخرى، لأجل ذلك قسمنا الدراسة في مقالنا هذا إلى مبحثين رئيسيين خصصنا الأول إلى مضمون منازعات التنفيذ الموضوعية والمبحث الثاني تناولنا فيه صور هذه المناعات .

المبحث الأول : مضمون منازعات التنفيذ الموضوعية

نقصد بمضمون منازعات التنفيذ الموضوعية تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية الذي سنتناوله في المطلب الأول وكذلك موضوعها والوقت ترفع فيه وسنتطرق له في المطلب الثاني.

وسنتطرق في البداية إلى مضمون إشكالات التنفيذ الموضوعية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نعرج على توضيح صور إشكالات التنفيذ الموضوعية.

المطلب الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ الموضوعية وطبيعتها القانونية

يتضمن هذا المطلب فرعين الأول يعنى بتعريف منازعات التنفيذ الموضوعية والثاني يتطرق إلى خصائصها.

الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ[1]، كما لم يضع ضابطا لها ولذلك تعددت آراء الفقه حولها بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي نظر إليها، فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ومن يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبت فيها ولعل التعبير الجامع هو الذي يعتمد على كل هذه المعايير ومن جملة هذه المعايير نذكر [2] :

المنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي - و إن تعلقت بها- تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين [3] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هناك من قال بأنها هي التي يطلب فيها أحد الأطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي حكما بجواز التنفيذ أو عدم جوازه بصحة التنفيذ أو بطلاته بعدالته أو عدم عدالته أو أي إجراء من إجراءاته، فهذه المنازعات تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل وليس مجرد الحصول على حماية وقتية وموضوعها قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ أو بذات إجراءات التنفيذ أو بعارض من عوارضه [4]، و ذهب البعض إلى أن منازعات التنفيذ هي عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ ، فهي إدعاءات أمام القضاء ، إذ أصبحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا ، كادعاء بطلان التنفيذ أو صحته وطلب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه[5] .

وقيل أنه لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبري ، بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ و مؤثرة في جريانه ، وقيل أنها هي الاعتراضات أو الطلبات التي تمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير- بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثر على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ، فالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق [6].

ومنهم من يرى بأنها دعوى أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ الجبري ، سواء تعلقت بالحق الموضوعي التي يؤكده السند التنفيذي أو بالحق في التنفيذ الجبري أو بمحل التنفيذ الجبري ، أو بإجراء من إجراءاته و يؤدي الحكم لقبولها إلى التأثير في التنفيذ الجبري أو في سير إجراءاته ، مع الملاحظة أن الدعوى تعتبر منازعة في التنفيذ و لو توفرت فيها في نفس الوقت مقومات دعوى أخرى مسماة ينظمها القانون ولهذا فإن دعوى منع التعرض وهي إحدى دعاوى الحيازة تعتبر منازعة في التنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ إذا كان التعرض يستند إلى حكم قضائي واجب النفاذ [7].

ومنهم من عرفها بأنها تلك المنازعات التي يطلب فيها أحد الأطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي الحكم بصحة التنفيذ ، أي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق[8] .

وخلاصة هذه التعاريف أن إشكالات التنفيذ الموضوعية عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري أو بإجراءاته ، بغرض إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب [9].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يمكن القول بأن المطلوب في منازعات التنفيذ الموضوعية هو الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أو عدم جوازه وذلك من أجل الحصول على حماية قضائية موضوعية وليس مجرد حماية وقتية لا تمس الموضوع وبالتالي فإن الحكم الصادر في هذه المنازعات يحسم النزاع بين الخصوم ويحدد مركزهم تحديدا نهائيا ويترتب على ذلك عدم جواز طلب وقف التنفيذ الذي صدر الحكم بصحته أو طلب الاستمرار في التنفيذ الذي صدر الحكم ببطلانه كما أن الحكم الصادر بصحة التنفيذ أو بطلانه يعد سندا تنفيذيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم في المنازعات الوقتية كل ما كان ذلك ممكنا ، فعند الحكم بصحة التنفيذ يزول التوقف ويستأنف التنفيذ و عند الحكم ببطلان التنفيذ يوقف التنفيذ الذي حكم مؤقتا باستمراره وتعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم وإشكالات أو منازعات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة التي تطبق على سائر الدعاوى من حيث إجراءات رفعها و من حيث نظرها والأثر الذي يترتب على رفعها و من حيث الحكم فيها [10].

فالإشكال الموضوعي في التنفيذ إنما يتوجه إلى المنازعة في التنفيذ من الناحية الموضوعية أي أنه يواجه تخلف أو عيب في الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ ، بحيث إصابة هذه الشروط أو أحدها يؤدي إلى بطلان التنفيذ ، فهو يواجه صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ أو السند التنفيذي حينما يرمي الإشكال إلى إنكار قوة السند التنفيذي وقد يواجه الإشكال الموضوعي صحة توقيع الحجز على مال معين أو أن أطراف الحجز تقوم في حقهم عوارض الصفة أو الأهلية مما يترتب عليه عدم صحة إجراءات التنفيذ[11] ومن أمثلة المنازعات الموضوعية طلب المدعي عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذا لحكم صدر ضده وطلب الحكم بتعديل محضر التسليم يجعل التسليم حكميا على أساس أن المدعي يضع يده على الأرض محل النزاع بصفته مستأجرا لها أو أن يطلب الدائن إلى قاضي التنفيذ إصدار الأمر بتوصية المحضر القضائي القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى تطلبت حالة التنفيذ ذلك والسير في إجراءاته دون طلب إرجاء أو إيقاف تنفيذ الحكم[12].

فكما تواجه الدفوع من المدعى عليه - حق المدعي الموضوعي أثناء مرحلة الدعوى للحصول على حكم باعتباره سندا تنفيذيا فإن الإشكال الموضوعي من المنفذ ضده يواجه حق طالب التنفيذ في التنفيذ الجبري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ الموضوعية

تثير إشكالات التنفيذ الموضوعية خلافات متعددة حول طبيعتها وأول تساؤل يمكن أن يرد إلى الذهن في هذا الصدد هو لماذا لا ينظر إليها باعتبارها من مظاهر الدعوى التنفيذية ؟ أو باعتبارها جزء أو مرحلة من خصومة التنفيذ والواقع أن منازعة التنفيذ ليست مجرد مظهر من مظاهر الدعوى التنفيذية وليست جزء من خصومة التنفيذ بل هي تختلف عنها اختلافا جوهريا إذ أن منازعات التنفيذ الموضوعية هي الوسيلة القانونية التي يتمسك بها ذوو المصلحة من أطراف الدعوى التنفيذية أو من الغير وتعرض على القضاء إدعاءاتهم و طلباتهم حيث يفصل القاضي فيها بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ.

ونلاحظ أن تعبير المنازعة هو تعبير عام حيث يرى أغلب الفقهاء أنها تنقسم إلى منازعات موضوعية وأخرى وقتية وكما سبق ذكره في المقدمة فإن المنازعات الوقتية هي ما يعرف بإشكالات التنفيذ الوقتية التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي أي وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه إلى حين الفصل في الموضوع المنازعة و منه فإن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي إشكالات التنفيذ التي تؤسس على سبب موضوعي لا يمكن الفصل فيه إلا من قاضي الموضوع [13].

فإشكالات التنفيذ الموضوعية تعتبر دعوى حكم عادية، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي ، فهي وإن - تعلقت بها- تعتبر مستقلة عنها .

فالإشكال التنفيذي الموضوعي يهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، و على أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من حيث صحته أو بطلانه ، أو من حيث الاستمرار فيه أو إيقافه ، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا في حال عدم استجابة المنفذ عليه للتنفيذ الاختياري [14].

ويترتب على اعتبار الإشكال في التنفيذ دعوى حكم عادية مختلفة عن خصومة التنفيذ النتائج التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تبدأ المنازعة في التنفيذ الموضوعي إلا بدعوى مستقلة سواء من حيث أطراف التنفيذ أو من الغير ويجب أن تتوافر فيها شروط الدعوى وفقا للقواعد العامة في إجراءات رفع الدعاوى إلا إذا ورد نص خاص بخصوص ذلك .

يتمتع القاضي بالنسبة لهذه المنازعة بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية ويكون ما يصدره من قرارات فاصلة فيها عملا قضائيا له نفس حجية الأعمال القضائية .

المنازعة في التنفيذ غير مرتبطة بإجراءاته ومن ثم فبطلان إجراءات التنفيذ لا يؤثر في صحة إجراءات المنازعة فيه ولا في استمرارها للحصول على حكم فيها .

انقضاء الخصومة في المنازعة لا يؤدي إلى انقضاء خصومة التنفيذ والعكس صحيح[15].

فطبيعة القرارات الصادرة في منازعات التنفيذ إذا كانت المنازعة في التنفيذ موضوعية فإن قاضي التنفيذ يفصل فيها باعتبارها محكمة موضوع ويصدر حكما يتضمن عملا قضائيا موضوعيا أو تأكيديا يؤدي إلى إزالة التجهيل القانون للحقوق أو المراكز القانونية المتنازع عليها بحيث يحوز القضاء الصادر منه في هذه الحالة حجية الأمر المقضي ويمنع على الخصوم إثارة المسألة المحكوم فيها من جديد أمام أي محكمة من المحاكم.

فقاضي التنفيذ حينما تطرح عليه منازعة في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ اقتضاء له كالإدعاء بانقضاء الالتزام بتسليم العقار أو المنقول لطالب التنفيذ فلا يجوز مطالبة المدين مرة أخرى بالتسليم أو اتخاذ إجراءات التنفيذ قبله من جديد وحينما تطرح عليه منازعة يدعي فيها بطلان إجراءات التنفيذ لأي سبب من أسباب البطلان فإنه يحسم النزاع القائم حول هذه الإجراءات فإذا صدر حكما بصحة هذه الإجراءات فلا يجوز لأي شخص أن يطلب من جديد الحكم ببطلان تلك الإجراءات[16].

المطلب الثاني : خصائص إشكالات التنفيذ الموضوعية

لإشكالات التنفيذ الموضوعية خصائص ومميزات تنفرد بها ومن ذلك:

تعد هذه المنازعات عقبات قانونية وليست مجرد عقبات مادية، تطرح على القضاء بموجب خصومة قضائية ليتولى القاضي الفصل فيها بحكم قضائي لذا فهي تختلف عن العقبات المادية التي قد تعترض عملية التنفيذ من مقاومة للمحضر القضائي وغلق الأبواب ووضع الأقفال وغير ذلك والتي يمكن التغلب عليها من خلال الاستعانة بالقوة العمومية وعليه توصف منازعة التنفيذ بأنها خصومة قضائية عادية تبدأ بدعوى ترفع إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء وتخضع لذات القواعد والإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية باستثناء ما ورد بشأنها من قواعد وإجراءات بموجب نصوص خاصة ويتمتع فيها القاضي بذات السلطات التي يتمتع بها في الخصومة العادية وتحوز الأحكام التي يصدرها حجية الأحكام القضائية وفي هذا المجال نص القانون بأن تتبع أمام القاضي الناظر في منازعة التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [17].

من ناحية ثانية تتميز منازعات التنفيذ الموضوعية بأن الطلب فيها يتعلق دائما بإجراءات التنفيذ، أي بما أوجبه القانون من إجراءات وشروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، كالادعاء ببطلان إجراءات تبليغ للسند التنفيذي أو ادعاء المدين أنه قام بالوفاء بالدين، أو الادعاء بأن المال المراد توقيع الحجز عليه مما لا يجوز حجزه أو مملوك لغير المدين والادعاء بأن الحق المطلوب اقتضاؤه غير معين المقدار أو غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو الحكم المراد تنفيذه ليس سندا تنفيذيا أو غير مشمول بالنفاذ المعجل[18] ، أما إذا لم يطلب المدعي أمرا متعلقًا بالتنفيذ فلا نكون بصدد منازعة في التنفيذ فمثلا إذا طلب المدعي الحكم ببراءة ذمته من الدين المطالب به دون أن يطلب بطلان الحجز القضائي لاستيفاء هذا الدين فإن طلبه هذا لا يعد منازعة من منازعات التنفيذ الموضوعية ويكون التنفيذ جبريا ولو كانت المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته كأن يكون الحكم الذي يصدر في المنازعة الموضوعية متعلق بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ الموضوعية أو منصبا عليه[19].

أن منازعات التنفيذ هي التي تتعلق به أيا كان من قدمها إلى المحكمة فقد تبدى المنازعة من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ أو وقفه لانتفاء شروط التنفيذ الجبري أو لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا ، ومثال ذلك إجراء التنفيذ من غير الدائن أو عدم تقديم كفالة للتنفيذ المعجل للحكم وقد تبدى المنازعة من الدائن للاستمرار في التنفيذ لعدم قيام المحضر القضائي بالإجراءات لأحد الأسباب القانونية مثل سقوط الحكم الغيابي لعدم تبليغه خلال عامين أو سقوط أمر الأداء لعدم تبليغه خلال ثلاثة أشهر وكذلك استمرار في التنفيذ إذا وقف التنفيذ دون سبب قانوني مثل وقف التنفيذ نتيجة لرفع إشكال وقتي ثاني وقد تبدى المنازعة من غير أطراف التنفيذ في مواجهتهما لوقف التنفيذ ومنعه مثل حالات توقيع الحجز على أموال ليست مملوكة للمدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاعدة فيما يتعلق بقبول المنازعات المرفوعة من أطراف التنفيذ أنها تكون مقبولة ولو لم يكن التنفيذ قد بدأ [20].

أن هذه المنازعات ليست اعتراضا على التنفيذ فحسب وإنما هي منازعة متعلقة به ولهذا فقد تقام قبل البدء بالفعل في التنفيذ حوله بصدد إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي وبشرط عدم المساس بحجية الأحكام وقد تقام بعد تمام التنفيذ وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير في إجراءات التنفيذ إذا امتنع المحضر القضائي عن مباشرة التنفيذ بحجية قيام مانع قانوني يمنع من القيام بذلك وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلا باعتراض على التنفيذ أو بطلب السير فيه و إنما يكون متصلا بعارض من عوارضه بحيث يكون هو سبيلها كالمنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير.

أن هذه المنازعة قد تطرح إلى القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم قطعي ، أو حكم وقتي ، أو في شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائي و بهذا لا تختلف منازعة التنفيذ عن أية منازعة قضائية أخرى والقاعدة أن لكل منازعة وجه موضوعي ووجه وقتي ووجه ولائي إذا تطلب الأمر ذلك.

إن هذه المنازعات ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم و إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ [21].

ويترتب على هذه القاعدة أن الخصومة في التنفيذ ليس لها – في ذاتها- أثر موقف للسند التنفيذي أي التنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى الإشكال الوقتي الأول في التنفيذ أو الدعوى الأولى لاسترداد المنقولات المحجوزة [22].

كما تتضمن اعتراضا على التنفيذ والمنازعة فيه ، لهذا يمكن قيامها قبل البدء فيه حينما يذكر المدعي القوة التنفيذية لسند خصمه شريطة عدم المساس بحجية الحكم القضائي إذا كان هو السند التنفيذي وقد تقام بعد تمام التنفيذ بهدف التوصل إلى إبطاله و قد تقام أثناء السير في التنفيذ بغرض التوصل إلى الاستمرار فيه أو وقف تنفيذه مؤقتا .

إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه ، إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي و إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ و تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ و يترتب على ذلك أن الإشكال يجب أن لا يتناول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها كالإدعاء بأن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة أو الإدعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم أخطأت في تقدير الوقائع أو في استخلاصها [23].

المبحث الثاني : صور إشكالات التنفيذ الموضوعية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الوقت الذي يجوز فيه إبداع المنازعة الموضوعية، والمطلب الثاني خصصناه للمواضيع التي تثار في إشكالات التنفيذ الموضوعية .

المطلب الأول : الوقت الذي يجوز فيه إبداء منازعة التنفيذ الموضوعية

فضلا عن تقسيم منازعات التنفيذ إلى منازعات وقتية أي إشكالات وقتية و أخرى موضوعية على نحو ما ذكرنا أنفا فإن هناك تقسيمات أخرى لهذه الأخيرة، فهي تنقسم من حيث الوقت التي تبدى فيه، إلى منازعات تبدى قبل البدء في التنفيذ و منازعات تبدى أثنائه و منازعات تبدى بعد تمامه.

الفرع الأول : رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ

قد تثور منازعة التنفيذ قبل البدء فيه، كما أنه إذا نازع المدين في إنكار القوة التنفيذية للسند أو في انقضاء التزامه، دون أن ينتظر توجيه إجراءات التنفيذ إلى جزء من ماله، و هو بهذا يتفادى ضررا محدقا مما يبرر له إقامة الدعوى في هذا الصدد، أما القول بأن عليه التريث حتى تنكشف نية خصمه في التنفيذ فمردود بأن النزاع موجه لإنكار القوة التنفيذية للسند أو للحق الثابت فيه وأن الدائن يملك إذا كان معتزم تنفيذ السند أن يقرر ذلك فتنقضي خصومة التنفيذ دون أن يتحمل هو مصروفاتها، إذن تجوز المنازعات المتقدمة و لو قبل البدء في التنفيذ إعلان السند التنفيذي، كالتمسك بسقوط الحق الثابت في السند بالتقادم أو تمسك الغير باعتباره ليس طرف في السند وليس من خلف أحد أطرافه [24].

أن يرفع الإشكال قبل بدء التنفيذ الغرض من رفعه في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند بدء التنفيذ فيرفعه المدين حتى قبل إعلانه بالسند التنفيذي و تكليفه بالوفاء ذلك أن المنازعة في التنفيذ على خلاف الطعن في الحكم لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفترض صدور عمل سابق من الخصم يطعن فيه بل يمكن أن تقدم على سبيل الوقاية من عمل محتمل الوقوع وتكون المنازعة في هذه الحالة كما قالت محكمة النقض موجهة إلى القوة التنفيذية للسند و يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أو السند التنفيذي أن يستشكل في التنفيذ قبل حصوله إذا ظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ أنه يرغب في التنفيذ على أمواله، ويكفي أن يكون لدى المستشكل ما يحمله عن الاعتقاد بحق بسلوك طالب التنفيذ لطريق يبغى به التنفيذ على أمواله وانتزاعها من تحت يده ويرفع الإشكال في هذه الحالة بعريضة تقدم للمحكمة [25].

فبمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا ، وذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أو في صفة طالب التنفيذ أو في عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ...الخ، كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه، توقيا لما قد يلحق به من ضرر [26].

و يمكن أن ترفع المنازعة الموضوعية في التنفيذ قبل بدء التنفيذ سواء من طالب التنفيذ، كما لو تقدم الدائن إلى محكمة التنفيذ فامتنع القائم بالتنفيذ عن توقيعه لأي سبب اضطر الدائن إلى رفع الأمر إلى القضاء ، أو من المدين ، حيث أن للمدين أن ينازع في التنفيذ حتى قبل إعلان السند التنفيذي إليه وتكليفه بالوفاء ذلك أن المنازعة في التنفيذ على خلاف الطعن في الحكم لا تفترض صدور عمل سابق من الخصم يطعن فيه ، بل يمكن أن تقدم المنازعة على سبيل الوقاية من عمل محتمل الوقوع ، وتكون المنازعة عندئذ موجهة إلى القوة التنفيذية للسند أو من الغير المحكوم عليه إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توقيا لما قد يلحق به من ضرر [27].

الفرع الثاني : رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ

التنفيذ يجوز للمدين أو الغير الاعتراض على التنفيذ عند الشروع أو البدء فيه لأول مرة و ذلك برفع إشكال وللمحضر القضائي في هذه الحالة أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه فإذا أوقفه ظل موقوفا إلى أن يفصل في الإشكال و إذا رأى المضي فيه كان مقيدا في ذلك بقيدين أولهما ألا يتم التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال و ثانيهما أن يمضي فيه من إجراءات التنفيذ كتوقيع الحجز إنما هو إجراء يتخذه على سبيل الاحتياط و يمنع عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء البيع إلا بعد صدور الحكم في الإشكال[28] ، و إجراءات التنفيذ التي يباشرها المحضر القضائي بعد رفع الإشكال تعد من قبيل أعمال التحفظ الوقتية التي يتعلق مصيرها بالحكم في الإشكال فإذا صدر الحكم فيه بالإستمرار في التنفيذ استقر للإجراء وجوده فيثبت أثره ، وإن قضى بوقف التنفيذ أصبح الإجراء كأن لم يكن وزالت أثاره ، ويرفع الإشكال في هذه الحالة بإبدائه أمام المحضر القضائي و يجوز الاعتراض أمامه على الحجز بعد البدء في توقيعه وقبل إتمامه أو بعد توقيع الحجز وذلك بشرط أن يبدي أمامه قبل انتهاء عملية التنفيذ لأنه يتعين على المحضر القضائي طالما لم ينهي العملية أن يكتب في محضر جميع الوقائع التي تحصل أثناء التنفيذ[29].

ومن الأمثلة على ذلك مطالبة المدين المنفذ ضده من قاضي التنفيذ الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ بسبب مخالفته للقانون و مطالبة الغير بتقرير حقه على الأموال المحجوزة [30].

الفرع الثالث : رفع دعوى الإشكال الموضوعي بعد تمام التنفيذ

المحجوزة يجوز أيضا تقديم الإشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تم مثل دعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى بطلان إجراءات التنفيذ أو دعوى بطلان إجراءات التوزيع ، وذلك خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ [31].

ورفع الإشكال بعد تمام أعمال التنفيذ ، إذا كان التنفيذ يتم على مراحل مختلفة كما في التنفيذ على المنقول فإن التنفيذ يتم على مرحلتين أولهما توقيع الحجز وثانيها بيعه فإذا وقع جزء من التنفيذ كالحجز مثلا فإنه يجوز رفع الإشكال لوقف الإجراءات التالية ببيع الأشياء المحجوزة ويرفع الاعتراض في هذه الحالة بدعوى مبتدئة كما يجوز الاستشكال أمام المحضر حينما يشرع في البيع .

وإذا أبدى الإشكال أمام المحضر وأثبته في محضره إلا أنه استمر في التنفيذ حتى تم فإن الإشكال يعتبر مرفوعا قبل تمام التنفيذ إذ يعتبر مرفوعا بتقديمه إلى المحضر القضائي ومن وقت هذا التقديم فإذا ما خالف المحضر القضائي ما أوجبه عليه القانون من تحديد جلسة لنظر الإشكال أمام قاضي التنفيذ فإن هذا لا يعني أن الإشكال لا يعتبر مرفوعًا ، إذ لا يمكن – كما قالت محكمة النقض بحق – أن يكون تقصير المحضر القضائي سببا في حرمان المستشكل من رفع إشكاله فإن قام المستشكل بتكليف خصمه بالحضور أمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاضي التنفيذ المختص ليفصل في الإشكال الذي قدمه إلى المحضر فإنه يعد تحريكًا للإشكال الذي سبق رفعه.

ويشترط لاعتبار الإشكال وقتيا أن يكون المطلوب إجراء وقتيا بوقف التنفيذ للاستمرار فيه و أن يكون مرفوعًا قبل تمام التنفيذ لأنه إذا رفع بعد تمام التنفيذ فلا يعد إشكالا و إنما يعتبر منازعة موضوعية [32].

إذن القاعدة العامة في وقت رفع المنازعة الموضوعة في التنفيذ تتخلص في أنه يجوز رفع هذه المنازعة في أي وقت قبل بدء التنفيذ الجبري، أو في أثنائه أو بعد تمامه ، ما لم يشترط القانون وجوب رفع هل في خلال ميعاد معين أو بعد انقضاء ميعاد معين أو قبل بدء ميعاد معين [33].

المطلب الثاني : المواضيع التي تتناولها إشكالات التنفيذ الموضوعية

موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية قد يتمثل في المنازعة في صحة التنفيذ كأن ينصب على إحدى مقدمات التنفيذ أو أركانه أو صحة السند التنفيذي، وقد يتمثل في منازعات عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله، وسوف نلاحظ بأن هدف الإشكال الموضوعي في التنفيذ هو هدم عملية التنفيذ و إبطالها أو إلغائها من الوجود و إعادة الحال إلى ما كان عليه [34] وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول : منازعات صحة التنفيذ

المنازعة الموضوعية في التنفيذ كما سبق الإشارة إليه يكون محلها إما في مقدمات التنفيذ وإما في السند التنفيذي أو عناصر التنفيذ.

أولا : المنازعة الموضوعية في صحة السند التنفيذي

و هي منازعة في الحق التنفيذ الجبري، فتجوز المنازعة بأن السند التنفيذي الذي يجرى التنفيذ بمقتضاه ليس من السندات التي يعترف بها القانون كما تجوز المنازعة في صحة السند التنفيذي كادعاء انعدام الحكم أو بطلان حكم المحكمين أو سقوط أمر الأداء المراد تنفيذه لعدم شموله على الصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره طبقا للمادة 309/ 2 من ق.إ.م.إ. كما تجوز المنازعة في شروط التنفيذ كالمنازعة في القوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذية للحكم أو في نفاذه معجلا بقوة القانون أو في نفاذه بكفالة أو بدونها و هذا كله في الحالات التي لا يتضمن فيها الحكم وصفا.

كما تجوز المنازعة الموضوعية في التنفيذ الحكم لعدم إيداع كفالة أو لعدم الفصل في المنازعة المتعلقة بالكفالة طبقا للمادة 587 من ق.إ.م.إ. أو لعدم حصول الحكم أو العقد الأجنبي على الصيغة التنفيذية من محكمة غير مختصة طبقا للمواد 605، 606، 607 من ق.إ.م.إ. أو لعدم صدور أمر تنفيذ حكم المحكمين طبقا للمادة 1035 من ق.إ.م.إ. كما يمكن أن تكون المنازعة الموضوعية في الحق الثابت في السند التنفيذي لتخلف احد شروطه كأن يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل أو كان غير معين المقدار[35].

فالمنازعة في صحة السند التنفيذي قد ترمي إلى إنكار القوة التنفيذية للسند ، سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة بالمادة 600 من ق.إ.م.إ أو الإدعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر[36] وفقا لأحكام المادة 311 .

ثانيا : المنازعة الموضوعية في مقدمات التنفيذ

تتناول منازعات التنفيذ مقدمات من حيث أثرها القانوني بالنسبة للتنفيذ و لذلك تجوز المنازعة على أساس تخلف إحدى مقدمات التنفيذ كما نصت المادة 612، أو بطلانها أو تخلف شرط من شروطها وهذه المقدمات كما سبق ذكره إما أن تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو إحدى المقدمات التالية لهذا السند.

لذلك فالمنازعة في السند التنفيذي هي منازعة في الحق في التنفيذ وذلك من حيث الشكل ومن حيث الموضوع إلا أنه إذا كان السند الذي يجرى بمقتضاه التنفيذ ليس من السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية أو التشكيك في صحته، كادعاء انعدام الحكم، أو بطلانه، أو سقوط الأمر على العريضة المراد تنفيذه لعدم احترام المدة المحددة له في القانون [37].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك تجوز المنازعة في شرط من شروط التنفيذ كنهائية الحكم أو نفاذه أو معجلا بقوة القانون 38 فالمنازعات الموضوعية في مقدمات التنفيذ تتناول منازعات مقدمات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ابتداء من التبليغ الرسمي للسند التنفيذي والتكليف بالوفاء وإمهال المدين مدة خمسة عشر (15) يوم من حيث أثرها القانوني بالنسبة للتنفيذ، على أساس تخلف إحدى مقدمات التنفيذ أو بطلانه أو تخلف شرط من شروط فعاليتها التنفيذية، وهي إما أن تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو أحد المقدمات التالية له لتخلف إحدى البيانات الواجب ذكرها في محضر التبليغ، ولا تتناول منازعات مقدمات التنفيذ المنازعات المتعلقة بتكوين مقدمات التنفيذ، مثل المنازعة في القوة التنفيذية للأحكام وكذا طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية[39].

الفرع الثاني : المنازعة الموضوعية في عناصر التنفيذ

المنازعة الموضوعية في عناصر التنفيذ، هي المنازعة التي يكون موضوعها أطراف التنفيذ أو محل التنفيذ أو شكل التنفيذ.

أولا : أطراف منازعة التنفيذ الموضوعية

قد يكون أطراف المنازعة هم أطراف التنفيذ، فتقع المنازعة من المدين المنفذ عليه وهذه هي الصورة الغالبة وقد تقع المنازعة من جانب الدائن يطلب السير في إجراءات التنفيذ، كما إذا امتنع المحضر القضائي عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنع من موالاته، كالادعاء بأنه غير حائزا لقوة الشيء المحكوم به أو أن المنقولات المحجوزة قد رفعت الدعوى بطلب استردادها وهي موقفة للبيع بقوة القانون.

كما قد تقام المنازعة من جانب الغير في مواجهة طرفي التنفيذ كادعاء بأنه يملك الأشياء المحجوزة أو أنه صاحب الحق في حيازتها.

فالمنازعة في أطراف التنفيذ كالادعاء بأن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج اختصاصه الإقليمي أو المنازعة في صفة أو أهمية أحد أطراف التنفيذ[40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : المنازعة في محل التنفيذ أو في شكله

المنازعات التي تثور حول محل التنفيذ وتطرح أمام القضاء لها صورا عديدة منها الإدعاء بعدم جواز التنفيذ عليها [41] أو الإدعاء بأن المال المحجوز ليس ملكا للمدين عن طريق دعوى يرفعها الغير يطلب استرداده المادة 716 ق.إ.م.إ ، أو أن المال مما لا يجوز الحجز عليه (المادة 736 ق.إ.م.إ)[42] .

كما يمكن الطعن في الإجراءات من الناحية الشكلية، ويقصد بالإجراءات هنا تلك التي يوجب القانون اتخاذها للقيام بالتنفيذ، فقد فرض المشرع طرقا إجرائية يجب سلوكها بحسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه، فعندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل أو تسليم شيء معين وجب إتباع طريق التنفيذ المباشر ، أما إذا كان المحل مبلغا نقديا وإمتنع المدين وجب إتباع طريق الحجز بل إن هذا الأخير يتفرع إلى ثلاثة طرق بحسب طبيعة المال محل الحجز وحيازته، فهناك أولا طريق التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين و ثانيا حجز ما للمدين لدى الغير، وأخيرا حجز الأسهم والسندات والإرادات والحصص والذي يعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير حسب طبيعة المال المحجوز[43].

فالمنازعة الموضوعية في شكل التنفيذ، كالادعاء بأن الطريق الذي اتبع في الحجز ليس هو الطريق الذي حدده القانون للمال محل التنفيذ، أو الادعاء ببطلان إجراء من إجراءات التنفيذ لعدم توافر الشكل القانوني كبطلان حجز المنقول لدى المدين لعدم تحرير محضر الحجز في مكان الحجز ومن أمثلة المنازعات الموضوعية المنازعة في الحق الموضوعي نفسه بالادعاء بأنه غير معين المقدار أو غير حال الأداء و غير محقق الوجود، أو أنه انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القانون، كالإبراء أو الوفاء أو التقادم أو المقاصة أو غير ذلك [44].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

المشرع الجزائري عمل على تفعيل إجراءات التنفيذ خاصة ما تعلق منها بإشكالات التنفيذ فحدد بشكل أوضح مما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الإجراءات المتبعة في التنفيذ والأمر الذي من شأنه إزالة اللبس والغموض عن عملية التنفيذ ولذا أخذ بعين الاعتبار جميع العوارض التي يمكن أن تعرقل عملية التنفيذ ووضع لها أحكاما خاصة بها لتمكين المحضر القضائي القائم بالتنفيذ من التعامل معها بالمرونة التي تسمح له بإتمام مهمته على أكمل وجه كما تسمح بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في أقرب الآجال وبالتالي تدارك التأخر الكبير الذي كان يعرفه التنفيذ في ظل القانون القديم خاصة منازعات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية يستطيع من خلالها أحد أطراف التنفيذ ، المنازعة في تنفيذ الحكم أو القرار ، بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه، فهو نزاع قضائي حول عملية التنفيذ ومن العناصر الأساسية التي يقوم عليها أن يتخذ صورة نزاع يبنى على إشكالات جدية تعتري عملية التنفيذ.

وعليه فإن هناك فرق بين الإشكال الموضوعي في التنفيذ وبين العقبات المادية التي تعترض عملية التنفيذ والتي لا تتضمن نزاعا حول قانونية التنفيذ، وهذا ما خلص إليه الفقه من خلال الآراء الفقهية المتعددة التي حاولت إعطاء مفهوم دقيق لمنازعات التنفيذ الموضوعية وحصر الأسباب التي قد يبنى عليها الإشكال في محورين أساسيين، المحور الأول يتعلق بالسند التنفيذي من حيث صحته ، وقابليته للتنفيذ، أما المحور الثاني يتضمن الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ من حيث مخالفته لقواعد القانون، والكيفية التي يتم بها التنفيذ .

والمشرع الجزائري نص على اعتبار النزاع المتعلق بمحل التنفيذ أثناء عملية التنفيذ الجبري يعتبر من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ، وأيضا من خلال البحث في الاجتهادات القضائية الجزائرية استنتجنا بأن كافة الدعاوى المتعلقة بالمنازعة الموضوعي في التنفيذ ترد على النزاع الذي يكون حول محل التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ الجبري أو إجراءاته بالرغم من تنوعها وتعددها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما برزت الأهمية البالغة لنظام الإشكال في التنفيذ باعتباره يستند إلى مجموعة من الإجراءات والأفكار الأساسية التي تحكمها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين أطراف التنفيذ وحمايتهم وكذلك وحماية حقوق الغير إن وجد .

في مقالنا هذا استخلصنا من خلال هذه الدراسة التحليلية أن دعوى المنازعة الموضوعي تتم بقواعد إجرائية خاصة تختلف من دعوى إلى أخرى خاصة في مسألة قواعد الاختصاص أين نرى أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص إلى القضاء الإستعجالي لحل إشكالات التنفيذ الوقتية ولم يحدد منازعات التنفيذ الموضوعية صراحة إلا أننا نجد لها أثرا في قرارات المحكمة العليا.

أما القواعد والإجراءات التي تحكم أصول رفع دعاوى منازعات التنفيذ الموضوعية من شروط وإجراءات حتى إصدار الحكم وطرق الطعن فيه فهي تحكمها المبادئ العامة لرفع الدعاوى في ق.ا.م.ا خاصة توفر شرطي الصفة والمصلحة.

في خاتمة هذا المقال يمكن القول بأن معالجة موضوع منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون الجزائري تصنف في خانة المواضيع الأكثر صعوبة وتعقيدا نظرا لطبيعة المادة في حد ذاتها والنقص الكبير في المراجع الفقهية وخاصة الجزائرية التي لم تتناول ولم تولي اهتمام كبير لهذا الموضوع خلصنا في النهاية من هذه الدراسة إلى الآتي:

- منازعات التنفيذ الموضوعية هي التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي حكما بجواز التنفيذ أو عدم جوازه وذلك بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها أو بعدالة التنفيذ أو عدم عدالته وهذه المنازعات تهدف الى الحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل وليس مجرد الحصول على حماية وقتية .

- إن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية يبديها احد أطراف التنفيذ في مواجهة الطرف الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما.

- هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يكون الإشكال الموضوعي في التنفيذ مقبولا منها شروط عامة لقبول أي طلب قضائي وأخرى خاصة يجب مراعاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نقترح ما يلي:

- تعديل الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتخصيص قسم خاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية إلى جانب إشكالات التنفيذ الوقتية.

- استحداث قاضي التنفيذ على مستوى الجهات القضائية يختص بالفصل في منازعات التنفيذ وإشكالاته.

- منح إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ .

الهوامش:

[1] حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 14.

[2] بن عائشة نبيل ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 ، ص 141- 142.

[3] أحمد مليجى، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النشر الزهبى للطباعة، جامعة أسيوط ، ص7.

[4] علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافقات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 363.

[5] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص15 .

[6] العربي الشحط عبد القادر- نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة- الجزائر ، ص 174-175.

[7] بنة محمد طاهر الشريف ، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 130.

[8] احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص504 .

[9] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 45.

[10] علي هادي لعبيدي ، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 78-79.

[11] نبيل إسماعيل عمر ، اشكالات التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 263 .

[12] نبيل عمر- أحمد هندى ، التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 706.

[13] محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر ، القاهرة ، 1974 ، ص 471-472 .

[14] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 18.

[15] علي أبو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 357.

[16] الأنصارى حسن النيدانى ، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 262.

[17] علي هادي لعبيدي ، المرجع السابق، ص 70-71.

[18] نبيل عمر- أحمد هندى، المرجع السابق ، ص 693.

[19] نبيل عمر- أحمد هندى، المرجع نفسه، ص 694.

[20] العربي الشحط عبد القادر- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 179 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[21] أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، طبعة 15، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990، ص351-352 .

[22] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص16-17.

[23] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص 178.

[24] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص 18-19.

[25] عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 115.

[26] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 46.

[27] نبيل عمر- أحمد هندى ، المرجع السابق، ص 709.

[28] علي هادي لعبيدي ، المرجع السابق، ص 75.

[29] عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ، ص 115-116.

[30] علي هادي لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 76.

[31] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 46.

[32] عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ، ص 166.

[33] نبيل عمر- أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 709.

[34] احمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 359

[35] بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 128.

[36] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 47.

[37] عمارة بلغيث ، أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 134.

[38] المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[39] بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 127- 128.

[40] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص 24.

[41] المادة 636 من ق. إ.م.إ.

[42] بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 129.

[43] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 49- 50.

[44] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص 453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com